# الرسول وحقوق المرأة

بقلم الشيخ : جواد رياض
- من علماء الأزهر الشريف -

## مقدمة : الجاهلية وإنصاف الاسلام للمرأة

كانت المرأة في الجاهلية منزلتها دنية، فهم لا يورثونها بل تكون متاعاً يورث، فجاء الاسلام وأعطى للمرأة حقها في الميراث، ونزل قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ... ﴾.
( النساء/ ١٩)

وكانت المرأة في الجاهلية تكره على البغاء، فجاء الاسلام ونزل قوله تعالى: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾.
(النور/ ٣٣)

وكان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء من النساء، فأبطل الاسلام ذلك، ونزل قوله تعالى:﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا...﴾.

(النساء/ ٣)

وكانت الانثى في الجاهلية تقتل حية ، قال تعالى: ﴿ وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾.

(النحل/ ٥٨)

وقال تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾.

(التكوير/ ٨)

وقد ورد عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها: أرسلي الى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندما تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة





ثم ألحقوا ولدها بالّذي يرون ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. [ الحديث أخرجه البخارى ].

فهدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نكاح يخالف ما أمر الله به تعالى في كتابه العزيز.

وورد أيضاً في الجاهلية " أن المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك ما تفتض به قال: تمسح به جلدها. [ الحديث أخرجه البخارى عن حميد ومالك عن أم سلمة ].

والمرأة في الدول الغربية في عصرنا الحديث لم يكن لها ذمة مالية الى وقت قريب، وكانت تنسب الى أبيها، فإذا تزوجت نسبت الى زوجها. بينما جاء الاسلام وأعطاها حقها في إمتلاك المال وجعل لها ذمة مالية خاصة بها.

والذين يأخذون على الاسلام انه لم يعط المرأة مثل الرجل في الميراث، فنادت بعض المؤتمرات بالقضاء على أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

والاسلام قد أعطى المرأة نصف نصيب الرجل في حالة رئيسية واحدة وهي حالة الميراث بالتعصب، كالأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب، أو الابن مع البنت، يقول تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... ﴾. ( النساء ١١ )

وهنا تأخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل،لأن أعباء الرجل ومسئولياته تفوق أعباء المرأة بمراحل، فالرجل قد كلفه الله تعالى بأعباء كثيرة، كالمهر الذي يقدمه لزوجته وهو الذي يقوم بتجهيز بيت الزوجية، وهو الذي ينفق

على زوجته وإن كانت غنية وعلى أولاده، أما المرأة فإنها ينفق عليها ويوفى لها مهرها وصداقها ويجهز لها زوجها بيتها بعد إعداده.

فإذا نظرت الى هذا كله وجدت من العدل والحكمة أن يرث الرجل ضعف ما ترثه المرأة.

ومع ذلك فان هناك في الميراث ثلاث حالات رئيسية تتفرع عنها حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، وهي: ( حالات الميراث بالفرض أي بالتقدير الذي قدره الله عز وجل ).

**الحالة الاولى :**

ميراث الأخ لأم والأخت لأم: فإن الله عز وجل قد جعل لكل واحد منهما السدس فرضاً إذا إنفردا، وإذا تعدد الإخوة والأخوات لأم فإنهم يرثون الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، يقول تعالى: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (النساء/ ١٢) ، وقد إتفق العلماء على المقصود بالأخ والأخت في الآية هو الأخ لأم والأخت لأم.

**الحالة الثانية :**

ميراث الأب والأم: فإذا مات شخص وترك فرعاً وإرثاً – أي ولداً – فإن نصيب الأب هو السدس وكذلك الأم، يقول تعالى: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾.

(النساء/ ١١)





**الحالة الثالثة :**

ميراث الجد والجدة : فإن كل واحد منهما يأخذ السدس فرضاً في بعض حالات الميراث.

وهكذا ترى هذه الحالات الثلاث التي يتساوى فيها الذكر مع الانثى، بل إن هناك حالات تأخذ فيها المرأة ضعف ما يأخذه الرجل، فإذا توفى شخص وترك عمة وخالاً ولم يكن له أحد يرثه سواهما، فإن نصيب العمة يكون الثلثين ونصيب الخال يكون الثلث.

هكذا كانت المرأة في الجاهلية وهكذا كانوا ينظرون اليها، فعندما جاء الاسلام، وجاء رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان حق المرأة وكانت مساواة المرأة للرجل وكانت مكانة المرأة. وسوف نتحدث في الصفحات القادمة عن بعض هذه الحقوق التي أقرها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للمرأة بعد بعثته.

وسوف نقسم البحث الى قسمين :

**القسم الأول** : الرسول وحقوق المرأة العامة.

**القسم الثاني** : الرسول وحقوق المرأة في مجال الأسرة .

## أولاً : الرسول وحقوق المرأة العامة.

**(١) وصية الرسول بالمرأة :**

أوصى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالنساء، فرسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان حريصاً على وصول الخير لهن، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " إستوصوا بالنساء خيراً .. ".

[ الحديث أخرجه البخاري ].

بل جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الوصية بهنّ من الايمان، فقال **صلى الله عليه وسلم** " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت إستوصوا بالنساء خيراً .... "

[ الحديث أخرجه البيهقي ورواه البخارى عن اسحاق بن نصرعن حسين الجعفري ورواه مسلم أيضاً ].

وهنا تجد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرن الوصية بهنّ مع الايمان بالله واليوم الآخر. وما أعظم أن يوصي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الرجال بالنساء وأن يطلب منا معاملتهن معاملة حسنة والرفق بهن وأن يطلب منا حسن معاشرتهن وملاطفتهن والوفاء بحقوقهن.

(٢) أمر الرسول بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة :

سوّى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بين الرجل والمرأة في أمور وحقوق كثيرة، وقد رفض الرسول فقط أن يتغير الدور التقليدي لكل منهما، ولذلك لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. [ كما ورد في البخاري عن ابن عباس ].

ولكنه في غير ذلك تكون المساواة، فعن ابن عباس أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال " سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " [ رواه الطبراني وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن ].

وفي رواية البخاري : " اعدلوا بين أولادكم في العطية " .

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم " اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ".





وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد " إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء؟ قال: بلى قال " فلا إذا ".

ومن هنا فإن فريقاً من العلماء أوجب التسوية في عطية الاولاد منهم طاووس والثوري وإسحاق واحمد وبعض المالكية. وفريق آخر من العلماء استحب التسوية وقالوا بكراهة التفضيل.

والامر بالتسوية في حديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ظاهره التسوية بين الذكر والانثى في العطية وألا يأخذ الذكر ضعف الانثى كالميراث. وهكذا يبين رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ويأمر أولياء الامور أن يراعوا التسوية بين الذكر والانثى في الهدايا والعطايا والهبات، وإلاّ كان ولي الأمر جائراً في ذلك. وهذا لا يعني طلب المساواة في الميل القلبي والعاطفي، لأن هذا شيء لا يملكه الانسان ( ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ) ولكن أمرنا بالمساواة في المعاملة وفي الكلمة وفي النظرة وفي كل ما يستطاع بلا حرج.

ويبين رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هذه المساواة في حديث آخر يقول فيه " إنما النساء شقائق الرجال " . [ أخرجه احمد وأبو داود والترمذي عن عائشة ].

(٣) المساواة في المسئولية :

كانت المرأة على قدم المساواة بينها وبين الرجل، ومن أهم معاني المساواة مساواتها في المسئولية، فهي مسئولة كالرجل، وقد وضح القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن لنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾.

(النحل /٩٧ )

وقال تعالى: ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض ﴾ [ آل عمران / ١٩٥ ] فجعل الله عز وجل المرأة بعضاً من الرجل وجعل الرجل بعضاً من المرأة فالمسئولية بينهما متداخلة .

وهنا يبين رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مسئولية المرأة، ويجعلها راعية ومسئولة كالرجل في قوله **صلى الله عليه وسلم** : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته – قال وحسبت انه قد قال – والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته ". [ الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر ] .

فكما بيّن القرآن الكريم هذه المسئولية للمرأة في آية آل عمران السابقة، وجعل مسئوليتها مستقلة كالرجل وجعل الثواب والعقاب لكل منهما يتوقف على ما عمله كل منهما من طاعة أو معصية، بيّن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الحديث السابق مسئوليتها المستقلة أيضاً عن بيتها وعن زوجها وعن تربية أولادها وبذلك تكون المساواة في المسئولية والمساواة في تكليف الله عز وجل لكل منهما.

ولا ينفي ذلك أن المرأة أيضاً مسئولة مسئولية عامة فهي كما ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾.
( آل عمران / ١٩٥ )

فالمرأة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر كالرجل والمرأة تشارك في المجتمع وتتفاعل معه في حدود ما شرع الله عز وجل – كالرجل – وتشارك



أيضاً حتى في الغزوات، فقد كانت النساء يسقين الماء في الغزوات ويضمدن الجرح ويجهزن الطعام، وثبت أن عائشة كانت تحمل الماء هي وأم سليم الى الجرحى في غزوة أحد.

(٤) من حقوقها حق الاعتراض والنقد :

كان من حق المرأة في عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الاعتراض عما تراه منافياً لما اعتقدته ورأته، فقد اعترضت عائشة عندما ذكر في حضرتها أن ما يقطع صلاة المرأة مع الكلب والحمار.

فعن مسروق عن عائشة انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: قد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلى وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالاً [الحديث أخرجه البخاري] .

فالمرأة لها حق في أن تظهر رأيها وتقدم الدليل على ذلك وتعلمه للناس، فهي حرة في تفكيرها لم يمنعها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن تقول رأيها، فقد تعلمت منه ذلك **صلى الله عليه وسلم**، وهذا يجرنا الى حقها في السؤال وطلب العلم وهي النقطة التالية التي سنتحدث عنها :

(٥) الرسول وحق المرأة في السؤال وطلب العلم :

أقرّ رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للمرأة حقها في أن تتعلم وأن تسأل، فقد كانت النساء تأتي اليه لتسأله عن دينها، وعن أحكام هذا الدين، ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** يرد عليهن ويجيب عن أسئلتهن وإستفساراتهن.

من ذلك ما ورد عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على


آفاق الحضارة الاسلامية – العدد الثاني والعشرون – السنة الحادية عشرة

المرأة من غسل إذا احتلمت، قال النبي **صلى الله عليه وسلم** : " إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة – تعني وجهها – وقالت يا رسول الله أوَ تحتلم المرأة ؟ قال : " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ". [ الحديث أخرجه البخاري ] .

ووقفت بعض النساء يسألنه عندما قال لهن " يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار " فقلن وبم يا رسول الله قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ... " [ الحديث أخرجه البخاري ] .

وسألت المرأة الخثعمية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضي أن أحج عنه ؟ فقال : نعم .
[ الحديث أخرجه البخاري عن أبي اليمامة ومسلم عن الزهري ].

فاعتناء رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بتعليم المرأة كان له أثره فقد قال **صلى الله عليه وسلم** :

" أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران ... " [ الحديث أخرجه البخارى عن أبي بردة عن أبيه ]. وقد روى لنا التاريخ – نتيجة لذلك – أن كان من النساء راويات الأحاديث النبوية المطهرة ومنهن الشاعرات والاديبات ومنهن من سلكت صنوف العلم المختلفة.

(٦) سؤالهن أن يذكرن في القرآن الكريم كالرجال :

إشتكت امرأة الى النبي **صلى الله عليه وسلم** أن النساء لا يأتي ذكرهن في القرآن الكريم كالرجال فعن أم عمارة الانصارية انها أتت النبي **صلى الله عليه وسلم** فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت هذه الآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين





والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ الآية. [ الحديث أخرجه الترمذي ] .

وهنا تجد ان النبي **صلى الله عليه وسلم** استمع الى هذه المرأة التي تريد أن ترى مكانتها في القرآن الكريم فاستجاب الله لذلك وكان ذكرهن في القرآن، بل إن هناك سوراً كاملة سميت بإسم النساء ولا توجد سورة تسمى بسورة الرجال، ففي القرآن الكريم سورة النساء الكبرى [ سورة النساء ] التي تلي سورة آل عمران ، وسورة النساء الصغرى [ سورة الطلاق ].

(٧) سؤالهن له أن يخصص لهن وقتاً :

وقد كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يخصص للنساء وقتاً للوعظ كما يخصص للرجال، فقد روى ابن عباس " أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه " [ الحديث أخرجه البخاري ].

وهذا الحديث يبين ان رسول اله **صلى الله عليه وسلم** ذهب اليهن لأنه ظن أن الموعظة لم تصل اليهن بصوته.

وقد روى البخاري أيضاً إن النساء طلبن من الرسول **صلى الله عليه وسلم** أن يخصص وقتاً لهن، فعن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي **صلى الله عليه وسلم** غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ... ".

فرسول الله **صلى الله عليه وسلم** إستجاب لهنّ في هذا الطلب، فبعد أن وعظ الرجال والنساء وربما لا تسمع النساء هذا الوعظ لبعدهن عن مكان

الرجال جعل لهن يوماً خاصاً بهن يلتقين به **صلى الله عليه وسلم** ويعظهن فيه ويأمرهن بالخير وينهاهن عن الشر.

( ٨) النساء في الحرب :

كانت للمرأة مكانة في أحاديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى إنه في مجال القتال والحرب أنكر أن تقتل المرأة، إذ انها لا تستطيع الحرب ولا تشارك في القتال عادة.

فعن نافع عن عبدالله ان إمرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مقتولة فأنكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قتل النساء والصبيان [ الحديث أخرجه مسلم ] .

هكذا يحفظ رسول الله للمرأة كينونتها في مجال القتال أيضاً، وهكذا يعرف أعداؤنا كيف كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يدافع عن المرأة ويحفظ لها مكانتها وكينونتها حتى وإن كانت لاتدين بدين الاسلام.

(٩) الاستشهاد والجهاد في سبيل الله :

من المعروف أن المرأة لا تحارب ولا تقاتل في سبيل الله، ولذلك عندما سألت عائشة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد، قال " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ".
[ الحديث أخرجه ابن ماجه ].

هنا تجد ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم يحرم المرأة أن تنال ثواب الجهاد والذي يقوم به الرجال وفي نفس الوقت خفف عنها أن تقوم بجهاد فيه قتال كالرجال، لأنها في العادة لا تتحمل ذلك فجعل الحج والعمرة جهادين، وجعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أيضاً عملها الصالح سبباً في دخول الجنة وعروجها الى منازل المجاهدين، فقد قال رسول الله **صلى الله**



**عليه وسلم** " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ". [ الحديث أخرجه احمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف ].

فكان قيامها بهذه الأعمال التي هي أركان الطاعة يجعلها في منزلة الصالحين المقاتلين المجاهدين. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل انه جعل لها منزلة الشهداء في بعض الحالات، فالمرأة التي تموت أثناء وضعها حملها شهيدة، فقد قال **صلى الله عليه وسلم** : "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد " [ الحديث أخرجه ابو داود عن جابر بن عتيك ] .

( ١٠ ) شهادة المرأة :

من الأمور الهامة التي قررها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أمر الشهادة شهادة المرأة، فإن أعداء الاسلام يأخذون على الاسلام انه جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما جاء في قوله تعالى :

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ﴾.
( البقرة / ٢٨٢ )

فقد نظر البعض الى ذلك على انه إهدار لحق المرأة وتقليل من مكانتها وشأنها، الأمر على غير ذلك، فالمرأة يمر في بعض حالاتها ما يشتت فكرها ولا تستطيع معه أن تجمع أمرها مثل فترات الحمل والحيض والنفاس، وأيضاً فإن المرأة غالباً تغيب عن حضور محافل الرجال والاختلاط فكان الغرض هو أن تصل الكمال في الشهادة ووصول الحق الى أهله كمال في التذكر وعدم النسيان.

وهناك أمور جعل الشرع فيها شهادتها كشهادة الرجل، ففي الشهادة باللعان قرر القرآن شهادتها كشهادة الرجل، يقول تعالى : ﴿ ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ... ﴾.

( النور / ٦- ٩ )

والمرأة تعتبر شهادتها وحدها في المواضع التي تخص النساء مثل الولادة والبكارة والثيوبة والعيوب الخاصة بالنساء .

وهنا نقول ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أجاز شهادة المرأة الواحدة في أمور تكون شهادتها فيها قوية، بل قد تكون أقوى من الرجل، من ذلك الرضاع، فعن عبدالله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال :

" تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي **صلى الله عليه وسلم**، فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أني قد أرضعتكما وهي كاذبة. قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه فقلت إنها كاذبة قال : " وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك " [ الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ] .

وقد أخذ فريق من أهل العلم بهذا الحديث وبقبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع منهم بعض الصحابة كابن عباس إذ قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها ومنهم احمد بن حنبل واسحاق وغيرهم.





(١١) الاجازة والأمان :

ولأن المرأة في الاسلام لها مكانتها فإن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أجاز أمان المرأة فقد ورد عن أم هانيء انها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " قد أمنا من أمنت " [ الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ] .

ولذلك عمل أهل العلم على ذلك تطبيقاً لهذا الحديث، فأجازوا أمان المرأة وإجارتها. ومن هنا نرى كيف كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يجعل للمرأة المكانة والاحترام عندما نفذ لها إجارتها وأمانها.

(١٢) المحافظة على المرأة :

جعل الاسلام للمرأة مكانتها، ومما حرص عليه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لحفظ هذه المكانة وحفظ حرمتها وحفظ نفسها أن منعها أن تسافر بغير محرم، حفاظاً على هذا الكائن اللطيف الذي قد يضعف عن الدفاع عن نفسه وسط ذئاب البشر ووسط قطاع الطرق.

فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " [ الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر ] .

فحافظ النبي **صلى الله عليه وسلم** على مكانة المرأة وشرفها، وهذا نوع من سد الذرائع، فيسد الشرع ما قد يحدث من إفساد وإغواء لها في المجتمع. وقد سمعنا في العصر الحديث حوادث كثيرة وأمور عظيمة قد حدثت بسبب سفر المرأة وحدها واختلاطها بغيرها ممن لم يكن من محارمها.

ومما كان منه أيضاً **صلى الله عليه وسلم** وحرصه على المرأة انه حرص على زوجته صفية عندما عثرت ناقته وصرعا فجاء ابو طلحة منقذاً لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولكن رسول الله أمره أن يساعد في إنقاذ المرأة أولاً.

فعن أنس بن مالك قال كنا مع النبي مقفله من عسفان ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي بن الأخطب فعثرت ناقته فصرعا جميعاً فاقتحم ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك، قال :

" عليك المرأة " فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاها عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فلما أشرفنا على المدينة قال : " آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون " فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة [ الحديث أخرجه البخاري ] .

(١٣) حجاب المرأة :

ولمكانتها في الاسلام فإن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حرص على أن ترتدي المرأة ثياباً يحجب عوراتها عن الرجال وعن الآخرين تنفيذاً لأوامر الله عز وجل في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [ الاحزاب/ ٥٩ ] وقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [ النور / ٣١] .

فقد ورد عن عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها، ثم قال : " ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار الى وجهه وكفيه [ الحديث أخرجه البيهقي في سننه ] .

والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنّ طرقه تقويه وأحاديث أخرى تقويه، وقد حسنه بعض العلماء والحجاب جعله الشرع لدرء الفتن حيث أن المرأة بسفورها تثير الفتنة، ويؤدي ذلك الى الفاحشة، فكان الحجاب درءاً للمفسدة وسداً للذريعة.





وغرض الشرع من ذلك العمل على الاستقرار في الداخل والخارج في المرأة والرجل، والبعد عن أن تتحكم فيهما الشهوات، وأيضاً هو صيانة للمرأة عن التبذل.

وحددت الآيات وحدد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بألا يظهر من المرأة إلا الوجه والكفان كما هو واضح في الحديث السابق، وفي قوله تعالى ﴿ ... إلا ما ظهر منها ... ﴾ لأن المرأة تستخدم الوجه والكفين عادة في المعاملة مع الناس. فالمطلوب من المرأة أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.

(١٤) الرسول يطلب حقها :

المرأة ضعيفة وربما لا تستطيع أن تأخذ حقها أو تنادي به، فقد أوصانا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن نعطيها حقها وأن نقف بجوارها حتى نرد لها حقها ممن اغتصبه منها ونرد جور من جار عليها، وما أكثر ذلك في هذه الحياة وهذه الايام. ولذلك قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** :

" اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة " الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ].

فالمرأة ضعيفة حتى يؤخذ الحق لها.

## ثانياً : الرسول وحقوق المرأة في مجال الأسرة :

(١) المرأة خير متاع :

الدنيا ليست إلا متاع وقد جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** خير هذا المتاع المرأة اذا كانت صالحة، فهي التي تسعد هذه الدنيا التي إمتلأت بالهموم والأحزان، وهي التي تنور حياة المرء اذا كانت راضية غير ساخطة، وهي التي تدفع الرجل قدماً في أعماله الدنيوية والآخروية، وهي التي تحمل أعباء التربية كلها أو بعضها، وهي التي تشارك الرجل في همومه وأحزانه، وهي التي تعين الرجل على تخطي الأزمات.

فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة [ الحديث أخرجه النسائي عن عمرو بن العاص ].

وقد ورد عن أنس أيضاً انه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " حبّب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ".

[ الحديث أخرجه النسائي ].

فكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يحب زوجاته وكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مثلاً عظيماً وقدوة طيبة في معاملته نساءه في الرفق بهنّ، في معاشرتهنّ، في اللطف بهنّ، في الموعظة لهنّ، في مجاملتهنّ، في مؤانستهنّ، في قضاء حوائجهنّ.

(٢) تزويج المرأة نفسها :

وحفظاً لمكانتها وحفاظاً عليها فإن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أمر ألا تزوج المرأة نفسها، وذلك حتى يكون لوليها الرأي والمشورة فيمن تتزوج، وحتى يعلم من يخطبها مكانتها عند أهلها ويجد من يدافع عن حقها.

فقال **صلى الله عليه وسلم** : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها ... ".





[ الحديث أخرجه الدار قطني عن أبي هريرة ].

وقد تبنى العمل على هذا فريق من العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية ورصدوا الأدلة الكثيرة على انه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو تزوجها امرأة وإنما اشترطوا وجود الولي لما روى عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " لا نكاح إلا بولي " [ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن ابي موسى ] .

وبالرغم من أن القرآن الكريم أضاف النكاح الى المرأة في آيتين ، في قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [ البقرة / ٢٣٢ ] وقوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [ البقرة / ٢٣٠ ] .

وجاءت أحاديث النبي **صلى الله عليه وسلم** تصرح بوجوب استئذانها أبوها في نفسها وإذنها صماتها " [الحديث أخرجه مسلم وابو داود والنسائي] ، وروى أن خنساء بنت خزان زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فرد نكاحها وأبطل هذا النكاح. [ الحديث أخرجه البخاري ومسلم ]. وروى عن ابن عباس ان جارية بكراً أتت النبي فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي بعد أن جعل الحق لها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

بالرغم من هذا كله وبيان حقها في الاذن وفي زواجها ونكاحها دون أن يكون لأحد جبر على اختيارها، إلا أن وجود الولي يحفظ لها حقها ويدافع عن مكانتها، فجعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وجود الولي شرطاً في العقد، وهذا ما أخذ به مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وأما أبو حنيفة فقد أجاز للمرأة الكبيرة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لكنه اشترط شرطين لو تدبرنا معناهما لعرفنا انه اتفق مع الجمهور :

**الشرط الأول :**

هو أن تزوج نفسها بكفء.

**والشرط الثاني :**

هو أن تزوج نفسها بمهر المثل .

واذا نظرنا الى هذين الشرطين وجدنا انهما هما اللذان يسعى اليهما الولي، فوجود الولي من أجل أن يحقق هذين الشرطين ولذلك فإن أبا حنيفة جعل للولي حق الاعتراض والفسخ اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل .

واذا تدبرت كتب الأحناف وجدت أنهم – بعد أن رصدوا الأدلة على جواز أن تتولى المرأة عقد زواجها بنفسها – وجدت أنهم يقولون : ولا تفعل ذلك إلا الدنية، أي انهم يرون أن المرأة التي لا تشارك الولي في زواجها إنّما هي امرأة دنية.

ولكن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** جعل شرطاً من شرّوط زواجها أيضاً أن تستأذن المرأة في زواجها وأن تختار الزوج ولا تتزوج بغير إختيارها ورضاها، لأن هذا ينافي الفطرة، فعن عائشة رضى الله عنها عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال " استأمروا النساء في أبضاعهن " .

[ الحديث أخرجه النسائي ] .





**(٣) مهر المرأة :**

وكان مما قرره رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حقاً للمرأة المهر حيث ان القرآن الكريم جعل المهر من لوازم الزواج وأمر به سبحانه وتعالى وفرضه في قوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾. [ النساء / ٤ ]

فكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نموذجاً تطبيقياً للعمل بهذا الامر.

فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: " هل عندك من شيء " فقال: لا والله يا رسول الله ، قال: " اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً " [ الحديث أخرجه البخاري ].

وهكذا لم يرض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن تزوج المرأة بغير مهر وإنما طلب من هذا الرجل الذي يريد نكاحها أن يأتي بالمهر المناسب للمرأة. فاشترطت شريعة محمد **صلى الله عليه وسلم** أن يقدم الرجل لزوجته مهراً، وهذا المهر جعله الشرع تكريماً للمرأة ولا يقابل الاستمتاع وإنّما عطاء وهدية.

واذا نظرت في مجتمعات غير المسلمين وجدت بعضها يشترط على المرأة أن تقدم مالاً للزوج على عكس ما أمرت به شريعتنا وهدى نبينا **صلى الله عليه وسلم** توقيراً للمرأة وإحتراماً لها وتقديراً لمكانتها.

**(٤) سبعة أيام أو ثلاثة :**

كما جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حقاً للمرأة اذا تزوجها الرجل وكان متزوجاً غيرها أن يمكث عندها سبعة أيام اذا كانت بكراً، ثم يقسم بينها

وبين اختها أو ضرتها، فإن كانت ثيباً فإنه يمكث عندها ثلاثة أيام ثم يقسم بينها وبين ضرتها.

فعن أنس قال: إذا تزوج الرجل المرأة بكراً فلها سبع ثم يقسم فإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاثة أيام ثم يقسم [ أخرجه البيهقي ] .

وهذا يبين كيف كان الرسول **صلى الله عليه وسلم** حريصاً حتى على الأيام التي يقضيها مع زوجته الجديدة، فلم يترك الأمر هكذا حتى لا تظلم هذه الزوجة أو الزوجة القديمة، فلو ترك الرسول **صلى الله عليه وسلم** ذلك لرأيت من يسكن عند الجديدة شهراً أو ربما سنة ثم يعتذر بأن هذه زوجته العروس التي تستحق هذا الاهتمام، ولكن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** راعى ذلك حتى لا يكون ظلم ولو في أدنى شيء.

٥) حسن المعاملة

كانت المرأة عند اليهود اذا حاضت لم يأكلوا معها ولم يصاحبوها ولم يجامعوها، ولكن الاسلام جاء بغير ذلك فلم يمنع مصاحبتها أو الاختلاط بها، وإنما منع فقط ما فيه إيذاء وهو قربانها بالجماع أثناء الحيض.

فعن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهن لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** النبي **صلى الله عليه وسلم** فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ... [ الحديث أخرجه مسلم عن أنس ].



فقد كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يوضح حق المرأة دائماً في ذلك ويبين ويفصل أن كل شيء مباح معها عدا جماعها لأن فيه أذى، كما أخبر القرآن الكريم.

وكان النبي **صلى الله عليه وسلم** نموذجاً تطبيقياً – فهو قرآن يمشي على الأرض – كانت عائشة ترجل شعره وهو في المسجد.

فعن عروة انه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة: كل ذلك على هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة انها كانت ترجل – تعني – رأس رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهي حائض ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض [ الحديث أخرجه البخاري ].

وهكذا تجد كيف كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يعامل المرأة حتى وهي حائض، لأنه كان مشهوراً عند الناس قبل بعثته **صلى الله عليه وسلم** ان يتركوا معاملة الحائض وأن يستقذروا الحديث معها والأكل معها والاختلاط بها.

وعلى الجانب الآخر فإن هناك شعوباً شاذة تعامل المرأة الحائض معاملة عادية من الجماع والتلذذ بهن. ولكن منهج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هو منهج القرآن هو المنهج الوسط، فلم ير بأساً من معاملتها في كافة أحوالها. لأن الحيض لا علاقة له بشيء من ذلك، ولكنه رأى ترك الجماع في هذه الأيام، لان الجماع له أثر سلبي على الرجل والمرأة ويحمل في طياته الأمراض البدنية والنفسية، وقد ثبت علمياً ان جماع المرأة في الحيض يتسبب عنه ما لا يحمد عقباه من التلوث والميكروبات التي تنتقل من المرأة الى الرجل.

(٨) عدم إتيانها إلا في موضع الحرث :

فمن جملة هذه الحقوق التي أعطاها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للمرأة عدم إتيانها إلا في موضع الحرث، فقد نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن أن يأتي الرجل امراته في غير مكان الحرث إمتثالاً للقرآن الكريم الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿ وأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ فأباح القرآن أن يأتي الرجل امرأته بالطريقة التي يراها بشرط أن يكون ذلك في مكان الحرث، فنهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يأتي الرجل زوجته في دبرها وجعل الاسلام ذلك من القبائح ومن اللواط.

فعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : " إن الله لا يستحيي من الحق " ثلاث مرات " لا تأتوا النساء في أدبارهن " [ اخرجه ابن ماجه ] .

وهذا من قمة احترام المرأة حيث أن هذا الموضع لم يجعل لهذا، فالمرأة خلق لها موضع للجماع هو موضع الحرث، أما موضع الاخراج فهو موضع لا يصح أن يكون فيه الجماع، ومن العجيب أن العلم يثبت يقيناً الضرر الذي يترتب على هذا الالتقاء الشاذ بالزوجة في هذه المواضع التي حرمها الاسلام، فهذا موضع الامعاء وما فيها من تلوث وقذارة وميكروبات، فكيف يكون موضع لقضاء الشهوة.

والذي يفعل ذلك من غير المسلمين إنما يفعلونه تلذذاً شاذاً، فقد اعتادوا على الشذوذ في كل شيء، حتى وإن ثبت انه يؤدي الى إنتقال الأمراض ونشرها.





(٩) الاقراع بينهن :

بالرغم من أن العدل بين الزوجات لا يقتضي أن يقسم المسلم بينهن في السفر أو المرض، إلا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان حريصاً على أداء هذا الحق لهن على أكمل ما يكون إذ هو قدوة الأمة، فكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا أراد أن يسافر في غزوة من الغزوات أو في أمر من الأمور أقام القرعة بين زوجاته، فاذا خرج سهم واحدة منهن خرجت معه في هذا السفر. وذلك تطييباً لقلوبهن ودرءاً لتشويش خواطرهن.

فعن عائشة انها قالت كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا أراد أن يخرج اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ... " [ اخرجه البخاري ] .

ولما مرض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في آخر حياته كان من العسير عليه أن يتنقل بين بيوت زوجاته كل يوم، فروى عن عائشة انه بعث في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال: " إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة " فاذن له [ اخرجه ابو داود ] .

وروت عائشة أيضاً قالت كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسنت وفرقت ( خافت ) أن يفارقها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله يومي لعائشة فقبل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ذلك منها [ أخرجه احمد واصحاب السنن ] .

وقد نزل في هذه الحادثة وغيرها قوله تعالى : ﴿ وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾.

وهذه المعاملة من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هي قمة المعاملة اذ انه يستأذن منهن ويأذن له في أن يكون عند عائشة عندما أطال به المرض.

(٨) عدم إتيانها إلا في موضع الحرث :

فمن جملة هذه الحقوق التي أعطاها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للمرأة عدم إتيانها إلا في موضع الحرث، فقد نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن أن يأتي الرجل امراته في غير مكان الحرث إمتثالاً للقرآن الكريم الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿ وأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ فأباح القرآن أن يأتي الرجل امرأته بالطريقة التي يراها بشرط أن يكون ذلك في مكان الحرث، فنهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يأتي الرجل زوجته في دبرها وجعل الاسلام ذلك من القبائح ومن اللواط.

فعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : " إن الله لا يستحيي من الحق " ثلاث مرات " لا تأتوا النساء في أدبارهن " [ اخرجه ابن ماجه ] .

وهذا من قمة احترام المرأة حيث أن هذا الموضع لم يجعل لهذا، فالمرأة خلق لها موضع للجماع هو موضع الحرث، أما موضع الاخراج فهو موضع لا يصح أن يكون فيه الجماع، ومن العجيب أن العلم يثبت يقيناً الضرر الذي يترتب على هذا الالتقاء الشاذ بالزوجة في هذه المواضع التي حرمها الاسلام، فهذا موضع الامعاء وما فيها من تلوث وقذارة وميكروبات، فكيف يكون موضع لقضاء الشهوة.

والذي يفعل ذلك من غير المسلمين إنما يفعلونه تلذذاً شاذاً، فقد اعتادوا على الشذوذ في كل شيء، حتى وإن ثبت انه يؤدي الى إنتقال الأمراض ونشرها.





(٩) الاقراع بينهن :

بالرغم من أن العدل بين الزوجات لا يقتضي أن يقسم المسلم بينهن في السفر أو المرض، إلا أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان حريصاً على أداء هذا الحق لهن على أكمل ما يكون إذ هو قدوة الأمة، فكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا أراد أن يسافر في غزوة من الغزوات أو في أمر من الأمور أقام القرعة بين زوجاته، فاذا خرج سهم واحدة منهن خرجت معه في هذا السفر. وذلك تطييباً لقلوبهن ودرءاً لتشويش خواطرهن.

فعن عائشة انها قالت كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا أراد أن يخرج اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ... " [ اخرجه البخاري ] .

ولما مرض رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في آخر حياته كان من العسير عليه أن يتنقل بين بيوت زوجاته كل يوم، فروى عن عائشة انه بعث في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال: " إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة " فاذن له [ اخرجه ابو داود ] .

وروت عائشة أيضاً قالت كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسنت وفرقت ( خافت ) أن يفارقها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله يومي لعائشة فقبل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ذلك منها [ أخرجه احمد واصحاب السنن ] .

وقد نزل في هذه الحادثة وغيرها قوله تعالى : ﴿ وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾.

وهذه المعاملة من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هي قمة المعاملة اذ انه يستأذن منهن ويأذن له في أن يكون عند عائشة عندما أطال به المرض،

هذه قمة حقوق الانسان وهذه قمة حقوق المرأة التي حافظ عليها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في حياته وعند سماته.

(١٠) العدل بينها وبين ضرتها :

وهذا الموضع له علاقة بما قبله وما قدمناه، فإن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حثّ على العدل بين الزوجات تطبيقاً للقرآن الكريم الذي أمر بالعدل في آياته الكريمات، فقال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ... ﴾. [ النساء / ٣ ]

فأمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالعدل، بل حذر من الجور بين المرأة وضرتها، فعن أبي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال : " من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل " [ اخرجه النسائي ] .

وقد رأيت مما سبق كيف كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قدوة يقتدى به في هذا العدل بينهن، وهذا يجعلنا ننتقل الى نقطة أخرى وهي :

(١١) إستئذان المراة في يومها :

فقد كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يستأذن في يوم المرأة، وهذا سلوك راق عظيم يجب أن يحتذي به كل من تزوج بأكثر من واحدة ،فعن عائشة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يستأذن في يوم المرأة منها بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً . [ اخرجه البخاري ].





(١٢) إنفاقها من مال زوجها :

جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إنفاق المرأة من مال زوجها من غير أمره اذا علمت أن ذلك لا يحزنه، وجعل الرسول **صلى الله عليه وسلم** لها أجراً على ذلك ولزوجها نصف أجر ذلك المال، فقال **صلى الله عليه وسلم** : " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره " . [ اخرجه البخاري ] .

وقال أيضاً : اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً " [ اخرجه البخاري عن عائشة ] .

وهنا جعل النبي **صلى الله عليه وسلم** للزوج أجراً كاملاً، ولا يقف الأمرعند ذلك بل ان لكل من ساهم في هذا العمل الخير أجراً أيضاً كالخازن. فالعلاقة بين المرأة والرجل في الاسلام علاقة وحدة ومشاركة، وكأن الزوج والزوجة كيان واحد ونفس واحدة تجابه كل ما يكون في الدنيا من مشكلات، وتشارك في كل ما يؤدي الى معاونة الناس وفك كرباتهم.

(١٣) توجيه البنات :

وقد جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من حقوق المرأة حق توجيه بناتها، والقيام بتربية البنات، فعن ابن عمر قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : " آمروا النساء في بناتهن " [ اخرجه ابو داود ] .

فرسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم يجعل ذلك بيد الرجل وحده ، فليس الرجل سلطة قهرية يجبر المرأة على اختياراته وطريقته وإنما وجب عليه أن يشاور المرأة في أمور الحياة الدنيا وخاصة ما يتعلق بالمرأة، فالمرأة لها خبرة أوسع في البنات وكينونتهن، والرجل له خبرة أوسع بالبنين وكينونتهم ،

والمشاركة بين الزوج والزوجة أو بين الرجل والمرأة مشاركة تؤدي الى تكامل الخبرات وتكامل الأعمال. فكان حقاً على الرجل أن يعطي المرأة حقها في تربية البنات وتوجيههن ليصلحن في الدنيا والآخرة.

(١٤) في الطلاق :

حتى في الطلاق – وكان بعض الناس يطلق امرأته حتى اذا قاربت أشهر العدة على الانتهاء أرجعها الى عصمته ثم يطلقها حتى اذا اقتربت اشهر العدة على الانتهاء راجعها وهكذا يقلد هذا الرجل ما كان في الجاهلية من تعليق المرأة، فما كان من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إلا أن نهى عن ذلك إحتفاظاً للمرأة بحقها.

فعن أبي موسى الاشعري عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال " لم يقل أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها " [ اخرجه البيهقي ] .

فأمر رسول الله أن تطلق النساء في بداية الطهر الذي لم يجامعها فيه، وهذا حتى لا تخطيء في حساب عدتها وحتى يكون لها مكانتها وحقوقها، وحتى لا تكون كاللعبة يلعب بها الرجل، ولذلك شدد الشرع في الطلاق وختم الله آية الطلاق بقوله تعالى : ﴿... ولا تتخذوا آيات الله هزواً ... ﴾.

( البقرة/ ٢٣١ )

ولذلك فإن الفقهاء جمهورهم على أن الطلاق السني والذي يلتزم فيه المسلم بقواعد السنة التي أمر بها المصطفى **صلى الله عليه وسلم** أن يكون هذا الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، فلا يكون في حيض، فقد أمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ابن عمر أن يرجع زوجته التي طلقها في الحيض الى عصمته ثم يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.





كما قال هؤلاء الفقهاء أيضاً بتفريق الطلاق، فلا يكون الطلاق دفعة واحدة ثلاث مرات، وإنّما يطلق مرة، ثم ينتظر الى الطهر المقبل، ثم يطلق أخرى إن أحب، ثم ينتظر الى الطهر الثالث، ثم يطلق الطلقة الثالثة، وقد سمى هذا بإحسن الطلاق.

أما ما يحدث من تطليق المرأة ثلاث مرات متتالية في مجلس واحد أو في نفس واحد، فهو من البدع التي نهى عنها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونهى عنها الاسلام .

(١٥) في الخلع :

ورد عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي **صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " أتردين عليه حديقته ؟ " قالت: نعم، قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " أقبل الحديقة وطلقها تطليقه " [ أخرجه البخاري ] .

ومن هنا أعطى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** المرأة حقاً في أن تنهي العلاقة الزوجية بالخلع – كما أعطى للزوج حقاً في أن ينهي العلاقة الزوجية بالطلاق – فقد يتبين للمرأة كراهية زوجها بما يستحيل معه العشرة، أو يتبين لها استحالة العشرة بسبب آخر، فجعل الرسول **صلى الله عليه وسلم** لها هذا الحق حق الخلع بشرط أن لا يتكلف الزوج بشيء أو يتضرر ضرراً آخر يزيد على ضرر فراقها. ولذلك طلب منها أن ترد المهر الذي أعطاها لها أو تتنازل عن بعض حقوقها المالية فتفدى نفسها بذلك، وهذا هو العدل، إذ أن من يريد الفراق يتحمل المسئوليات والأعباء المترتبة على ذلك .

## السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

- الاسم : الشيخ / جواد محمد رياض احمد ( من علماء الأزهر الشريف).
- تاريخ الميلاد : ١٠/ ٦/ ١٩٦٣
- العنوان : ١ش عبدالناصر عبد الحميد / طريق جزيرة محمد – الوراق.
- التليفون : ٥٤٠٧٣٦١ – ٣٥٤٨٨٠٥ / ٠١٢
- البريد الالكتروني : gawad_riad@yahoo.com

المؤهلات العلمية:

- درجة الاجازة العالية في الشريعة الاسلامية : كلية الشريعة – جامعة الازهر.
- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية.
- دبلوم الدراسات العليا في اللغة والنحو.
- دبلوم الدراسات العليا الخاصة في أصول التربية – بتقدير جيد. كلية التربية – جامعة عين شمس.